

Distr.: General
18 March 2010

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة المستأنفة

نيويورك

٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

تقرير المكتب عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي:

التعاون

ألف- الولاية بشأن التقييم

١- بناء على القرار ICC-ASP/8/Res.6، عهد المكتب إلى جهات التنسيق بإعداد مواد أساسية أولية ونتائج مقترحة لكل موضوع من المواضيع المعهود بها إليها ويجراء مشاورات بشأنها في الإطار الشامل للفريق العامل في نيويورك، ولكن مع إمكان إجراء مشاورات غير رسمية في لاهاي أيضاً، حسب الاقتضاء.

٢- وعهد القرار ICC-ASP/8/Res.2 بشأن التعاون إلى الميسر (الفقرة ١٦ ك)). بمهمة "الإعداد لقضية التعاون لغرض المؤتمر الاستعراضي، مثل فحص الطرق الممكن بها أن يستخدم تقرير المكتب عن التعاون لعام ٢٠٠٧ وتقرير المحكمة عن التعاون لعام ٢٠٠٩ وتنفيذ هذا القرار، من أجل 'التقييم'".

باء- الهدف

٣- ينبغي أن يقدم تقييم التعاون نظرة شاملة للتحديات والانجازات المتعلقة بتنفيذ البابين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي. وينبغي تعزيز الفهم المشترك لاتخاذ مزيد من الخطوات اللازمة لتحسين التعاون، وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، بين المحكمة والجهات التالية:

(أ) الدول الأطراف؛

(ب) منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) المنظمات الدولية والإقليمية؛

(د) أصحاب المصلحة الآخرين.

جيم- وراقات المعلومات الأساسية

٤- قضية التعاون عنصر جوهري في نظام روما الأساسي. ولذلك، نظرت جمعية الدول الأطراف والمكتب في هذه القضية في عدة مناسبات. وطلب القرار ICC-ASP/5/Res.3 المعتمد في عام ٢٠٠٦ إلى الجمعية أن تقدم تقريراً إلى المكتب بشأن التعاون.

٥- وأيد القرار ICC-ASP/6/Res.2 تقرير المكتب الوارد في الوثيقة ICC-ASP/6/21 والتوصيات الـ ٦٦ المقدمة في هذا التقرير. وتناولت التقارير اللاحقة للمكتب والمحكمة بشأن التعاون هذه القضية بالاستناد إلى التوصيات الـ ٦٦. وتشكل هذه التوصيات نهجاً شاملاً لهذه القضية.

٦- وترد أحدث وثيقة وضعتها المحكمة^(١) في المرفق الأول للتقرير المقدم من المكتب في عام ٢٠٠٩ بشأن التعاون (ICC-ASP/8/44). وطلبت الفقرة ١٧ من القرار ICC-ASP/8/Res.2 إلى المحكمة أن تقدم إلى المكتب تقريراً محدثاً عن التعاون في وقت سابق للمؤتمر الاستعراضي. وسيكون هذا التقرير متاحاً في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٧- وتُعالج القضايا المتعلقة بالتعاون، في جملة أمور، في المذكرة الشفوية الصادرة عن الأمانة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/S/PA/19) والاستبيان المرفق بها. وكان مستوى الرد على الاستبيان منخفضاً. وينبغي النظر في إعادة إصدار هذا الاستبيان (أو نسخة منقحة منه) في وقت سابق للمؤتمر الاستعراضي من أجل توفير المزيد من البيانات لتقييم الوضع الحالي للتعاون والتحديات المتصلة به.

دال- القضايا

٨- التعاون مع المحكمة عملية معقدة ودينامية. ويُلزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة بعدد من الطرق، بينما لا تكون الأشكال الأخرى من التعاون ملزمة. وقد تستفيد الدول الأطراف بعضها من البعض الآخر من خبراتها في مجال التعاون. وفي هذا السياق، يمكن تشجيع المشاركين في المؤتمر الاستعراضي على أن يتناولوا في بياناتهم الخطوات التي اتخذت أو التي يعتزمون اتخاذها لتنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالتعاون. وستبين هذه البيانات والإعلانات الدعم السياسي المقدم لتنفيذ نظام روما الأساسي تنفيذاً كاملاً.

٩- وتقدم التوصيات الـ ٦٦ المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2 خطة عمل شاملة. ومع ذلك، ليس لكل توصية تأثير مماثل. وينبغي أن تولى الأولوية في هذا الشأن للتوصيات التي من المرجح أن يكون لها تأثير كبير على فعالية المحكمة وعلى تعاون الدول الأطراف معها.

١٠- ويلاحظ تقرير المحكمة بشأن التعاون والمساعدة الدوليين (ICC-ASP/8/44، المرفق الأول)، في الفقرتين ٦ و٧ منه، أنه على الرغم من أن التعاون مع المحكمة كان ناجحاً على العموم، فإن الدعم العام والدبلوماسي يبقى مسألة ذات أولوية في حشد الجهود الرامية إلى القبض على الأشخاص، شأنه شأن إبرام المزيد من الاتفاقات لإنفاذ

^(١) تقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين (ICC-ASP/8/44، المرفق الأول).

الأحكام ونقل الشهود والإفراج المؤقت. وقد يسترعى الانتباه إلى ضرورة، ومدى ملاءمة، أن تغطي هذه الاتفاقات حالات الإفراج من الاحتجاز.

١١- وتلاحظ الفقرة ٨ وجود اتجاهين عامين قد ترغب الدول في معالجتهما. الأول هو عدم الرد على عدد كبير من الطلبات الموجهة من قلم المحكمة إلى الدول. والثاني هو إشارة عدد من الدول إلى الافتقار إلى إجراءات في القانون الوطني لتوفير التعاون المطلوب.

١٢- وأول التزام للدول الأطراف، على النحو المبين في التقارير المقدمة من كل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة هو الحاجة إلى إصدار تشريعات تنفيذية. ويؤكد تقرير المحكمة بشأن التعاون والمساعدة الدوليين أن التدابير " المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تمثل الالتزامات الدنيا والمضمونة التي تقبلها الدول حين تصبح أطرافاً " .

١٣- ومن القضايا الحاسمة وجود إجراءات لمعالجة طلبات التعاون والمساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والمقاضاة والإجراءات القضائية. وهذا يشمل تعيين جهة تنسيق وطنية أو آلية أخرى لتعميم المحكمة في النظم الوطنية. وينبغي أن يوفر المؤتمر الاستعراضي الفرصة للنظر في مختلف التحديات في هذا المجال واستخلاص أفضل الممارسات.

١٤- وبينما يوفر المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف الفرصة لتبادل الخبرات في مجال التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها فيما يتصل بالتعاون الإلزامي وغير الإلزامي ولإحاطة علماء بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2 ، فإنه يمكن النظر في إجراء مناقشات منتظمة للتقدم المحرز في هذا المجال. وفي هذا السياق اقترح الميسر أن تنظر جمعية الدول الأطراف، على أساس منتظم (ربما مرة كل سنتين)، في التقدم المحرز بشأن التعاون، وهذا من شأنه أن يمكن الدول الأطراف من الاستفادة من تجارب الآخرين وسيساعد على تحديد الممارسات الجيدة في هذا المجال.

١٥- ويمكن أن توفر المناقشات المنتظمة على النحو المقترح في الفقرة السابقة الفرصة للنظر في التطورات الجارية بشأن المساعدة المتاحة للدول الأطراف من أجل تعزيز تعاونها مع المحكمة. ويمكن للمؤتمر الاستعراضي أن ينظر في كيفية زيادة فعالية المحكمة و/أو جمعية الدول الأطراف في تيسير الروابط بين الدول الأطراف التي تطلب المشورة الفنية بشأن أفضل الممارسات والمساعدة في تنفيذ هذا الجانب من نظام روما الأساسي، وتلك التي قد تكون في وضع يسمح لها بتقديم مثل هذه المساعدة.

١٦- وكانت بعض التحديات التي تواجهها المحكمة من الجوانب التي تميزت بها تجارب المحاكم القضائية الدولية الأخرى. ويشمل ذلك التحديات المتصلة باتفاقات نقل الشهود وتنفيذ العقوبات. وسيكون من المهم النظر في تجارب الدول التي عقدت مثل هذه الاتفاقات وكيف يمكن أن يساعد ويشجع ذلك المزيد من الدول على عقد مثل هذه الاتفاقات، التي تعتبر ضرورية للعمل اليومي للمحكمة. ويمكن أيضاً النظر في الخبرة المكتسبة من إبرام اتفاقات مماثلة في محاكم أخرى مع مراعاة الاختلاف في الولايات.

١٧- وقد ينطوي التعاون مع المحكمة على التزامات قانونية. وفي نفس الوقت، يجري التعاون ضمن سياقات سياسية وقانونية وإدارية محددة. في هذا الصدد، هناك حاجة خاصة إلى ضمان تفهم عمل المحكمة ودعمها على

نطاق واسع من خلال العمل الدبلوماسي المستمر ومراعاة المحكمة في النظم الوطنية. ولا ينبغي التقليل من أهمية المشاركة النشطة لجميع الأطراف في هذا المجال.

هاء- أسلوب العمل

١٨- عُقدت ثلاثة اجتماعات بشأن تقييم التعاون في إطار الفريق العامل في لاهاي. وتمكنت جهات التنسيق من الاجتماع بالأفراد والمجموعات من أصحاب المصلحة. وتقابلت جهات التنسيق المعنية بالتعاون مع جهات التنسيق المعنية بالتكامل للنظر في مجالات التداخل المحتملة. وأجرت جهات التنسيق اتصالات مع الميسرين في الفريق العامل في نيويورك.

واو- شكل المناقشة في المؤتمر الاستعراضي

١٩- ينبغي أن يوفر شكل المناقشة في المؤتمر الاستعراضي، سواء كان في مائدة مستديرة أو بقيادة محاورين، مناقشة تفاعلية بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين حول التحديات والسبل التي يمكن بها تنفيذ الالتزامات المتصلة بالتعاون بوجه ملائم.

٢٠- ويتوخى مشروع برنامج عمل المؤتمر الاستعراضي تكريس جلسة مدتها نصف يوم لتقييم التعاون. ونظراً لضيق الوقت، يمكن تقسيم الوقت إلى جزأين منفصلين يتناول فيهما محاوران أو ثلاثة محاورين الموضوعات التالية بهدف ضمان إجراء مناقشة تفاعلية:

المجموعة الأولى

- (أ) التشريعات التنفيذية: يمكن النظر في هذا الصدد في قضايا معينة واجهت فرادى الدول الأطراف والممارسات الجيدة في هذا المجال.
- (ب) الاتفاقات والترتيبات التكميلية وغيرها من أشكال التعاون والمساعدة: التجارب المتصلة بالمحكمة والهيئات القضائية الدولية الأخرى - النظر في التحديات وكيف يمكن التغلب عليها.
- (ج) التحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون: كيف يمكن التغلب على هذه التحديات.

المجموعة الثانية

- (د) التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئات الإقليمية: النظر في الوضع الراهن والطرق التي يمكن بها تطوير هذا الوضع.
- (هـ) تعزيز المعرفة والوعي والدعم للمحكمة: من خلال تعميم وحشد الدعم العام للمحكمة والتعاون معها في الدول، بما في ذلك لتنفيذ قرارات المحكمة وأوامر القبض.

٢١- وقد يحدد التقرير الصادر بشأن المناقشة المواضيع والاستنتاجات الرئيسية للمناقشة.

زاي- النتيجة

٢٢- ينبغي أن توفر النتيجة، بالاستناد إلى تقييم مشترك للإنجازات خلال السنوات السبع الماضية، توجيه/دفعه للجهود الرامية إلى التعاون بوجه أفضل، من خلال ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد أهمية وفاء جميع أصحاب المصلحة بالتزامهم بالكامل بموجب البابين التاسع والعاشر من نظام روما الأساسي والإشارة بصفة خاصة إلى ضرورة وجود تشريعات تنفيذية لإمكان التعاون مع المحكمة.

(ب) الإحاطة علماً بأي إعلانات صادرة عن دول أطراف في المؤتمر الاستعراضي بشأن خطوات لزيادة التعاون فيما يتعلق، في جملة أمور، بالتشريعات التنفيذية، وإبرام اتفاقات تنفيذ الأحكام، ونقل الشهود، والإفراج المؤقت، وتعيين جهة تنسيق وطنية مع المحكمة.

(ج) التأكيد على أهمية تعميم الدعم للمحكمة في الإدارات الوطنية.

(د) الإشارة إلى أهمية تنفيذ قرارات المحكمة، بما في ذلك أوامر القبض.

(هـ)حث الدول الأطراف والمحكمة مع غيرهما من أصحاب المصلحة على استكشاف وسائل مبتكرة لتقديم المساعدة إلى الدول التي تسعى إلى تعزيز تعاونها مع المحكمة.

(و) اتخاذ قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال جمعيات الدول الأطراف المقبلة (كل سنتين أو في مواعيد منتظمة أخرى) بشأن التعاون مع التركيز بوجه خاص على تبادل الخبرات واستخلاص أفضل الممارسات.

(ز) تشجيع المحكمة على وضع إستراتيجية إعلامية لتعزيز فهم اختصاصاتها، ودعوة الجمعية وفرادى الدول الأطراف، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، إلى استكمال هذه الإستراتيجية بحملات إعلامية بشأن المحكمة.